دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 168

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
أولاً: قرارات بقانون		
.1	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2020م بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون متعلقة بحالة الطوارئ.	4
.2	قرار بقانون رقم (21) لسنة 2020م بشأن العطلة القضائية للعام 2020م.	5
.3	قرار بقانون رقم (22) لسنة 2020م بشأن العطلة القضائية لهيئة قضاء قوى الأمن للعام 2020م.	7
.4	قرار بقانون رقم (23) لسنة 2020م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	9
.5	قرار بقانون رقم (24) لسنة 2020م بشأن إعفاء الشركات والمركبات العاملة في قطاع النقل والمواصلات من رسوم الترخيص عن سنة 2020م.	10
ثانياً: مراسيم رئاسية		
.1	مرسوم رقم (5) لسنة 2020م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	12
ثالثاً: قرارات رئاسية		
.1	قرار رقم (25) لسنة 2020م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	13
.2	قرار رقم (26) لسنة 2020م بشأن ندب قضاة للقيام بأعمال قانونية في مؤسسات الدولة.	15
.3	قرار رقم (27) لسنة 2020م بشأن تمديد ولاية مجلس القضاء الأعلى الانتقالي.	17
رابعاً: قرارات رئيس مجلس الوزراء		
.1	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م "طوارئ".	18
.2	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2020م "طوارئ".	23

.3	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020م "طوارئ".	25
.4	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م "طوارئ".	30
.5	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م "طوارئ".	32
.6	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م "طوارئ".	34

خامساً: تعليمات وزارية

.1	تعليمات رقم (3) لسنة 2020م بمعايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	36

سادساً: قرارات السلطة القضائية

.1	قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي.	42
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	50
.3	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية أريحا.	54
.4	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	55

سابعاً: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	57
.2	إعلان مجلس التنظيم الأعلى - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	58
.3	إعلانات اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	59
.4	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	96

.5	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	97
.6	إعلان تسجيل جمعية تعاونية - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	136

ثامناً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (10) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	137

تاسعاً: تنويه

.1	تنويه.	139

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
دولة فلسطين

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2020م
بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون متعلقة بحالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2020م، بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية خلال حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (11) لسنة 2020م، بشأن تأجيل الحبس بقضايا التنفيذ في حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (16) لسنة 2020م، بشأن استمرار نفاذ القرارات بقانون والقرارات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. وقف نفاذ قرار بقانون رقم (10) لسنة 2020م، بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية خلال حالة الطوارئ.
2. وقف نفاذ قرار بقانون رقم (11) لسنة 2020م، بشأن تأجيل الحبس بقضايا التنفيذ في حالة الطوارئ.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/13 ميلادية
الموافق: 20/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2020م
بشأن العطلة القضائية للعام 2020م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م تعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لا سيما أحكام المادة (35) منه،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2020م، بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية خلال حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (11) لسنة 2020م، بشأن تأجيل الحبس بقضايا التنفيذ في حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (16) لسنة 2020م، بشأن استمرار نفاذ القرارات بقانون والقرارات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (20) لسنة 2020م، بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون متعلقة بحالة الطوارئ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

على الرغم مما جاء في أي تشريع آخر:
1. تعتبر المدة الواقعة ما بين يوم الثلاثاء الموافق 2020/03/10م، ويوم الأحد الموافق 2020/05/10م، عطلة قضائية لهذا العام.
2. تعمل المحاكم في الفترة الممتدة من منتصف شهر تموز، حتى نهاية شهر آب للعام 2020م، وفقاً للإجراءات والتعليمات التي يحددها مجلس القضاء الأعلى الانتقالي.

مادة (2)

إذا أبدى المحامي لمجلس القضاء الأعلى الانتقالي خطياً رغبته في استخدام إجازته السنوية المحددة قانوناً، قبل أسبوع من بدايتها على الأقل، تلتزم المحاكم بتأجيل النظر في القضايا الخاصة به كافة، لما بعد موعد انتهائها.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، حتى نهاية العام 2020م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/20 ميلادية
الموافق: 27/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (22) لسنة 2020م
بشأن العطلة القضائية لهيئة قضاء قوى الأمن للعام 2020م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، لا سيما أحكام المادة (57) منه،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2020م، بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية خلال حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (11) لسنة 2020م، بشأن تأجيل الحبس بقضايا التنفيذ في حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (16) لسنة 2020م، بشأن استمرار نفاذ القرارات بقانون والقرارات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (20) لسنة 2020م، بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون متعلقة بحالة الطوارئ،
وبناءً على كتاب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2020/05/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

على الرغم مما جاء في أي تشريع آخر:
1. تعتبر الفترة من تاريخ 2020/03/10م، ولغاية تاريخ 2020/05/10م، بمثابة العطلة القضائية لهيئة قضاء قوى الأمن للعام 2020م.
2. تستمر المحاكم العسكرية بالعمل في الفترة من تاريخ 2020/07/15م، ولغاية 2020/08/31م، وفقاً للإجراءات والتعليمات التي يحددها رئيس هئية قضاء قوى الأمن.

مادة (2)

1. في حال رغبة المحامي باستخدام إجازته خلال العطلة القضائية المحددة قانوناً، يتقدم بكتاب خطي يعلم فيه رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بذلك قبل أسبوع من بدايتها على الأقل.
2. تلتزم المحاكم العسكرية بتأجيل قضايا المحامين الراغبين باستخدام إجازاتهم وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة كافة، إلى موعد مناسب بعد انتهائها.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، حتى نهاية العام 2020م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/28 ميلادية
الموافق: 05/شوال/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
دولة فلسطين

قرار بقانون رقم (23) لسنة 2020م
بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/02 ميلادية
الموافق: 10/شوال/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2020م
بشأن إعفاء الشركات والمركبات العاملة في قطاع النقل والمواصلات من رسوم الترخيص عن سنة 2020م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م النافذ وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/06/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

إعفاء الشركات والمركبات العاملة في قطاع النقل والمواصلات بما نسبته (25%) من رسوم الترخيص السنوية المستحقة بموجب قانون المرور النافذ، عن سنة 2020م.

مادة (2)

يشمل الإعفاء المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار بقانون، الآتي:

1. رخص تشغيل شركات كل من:
   أ. النقل العام والخاص.
   ب. النقل السياحي.
   ج. مكاتب التكسي.
   د. التأجير السياحي.
   هـ. معاهد ومدارس تدريب السياقة النظري والعملي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

2. رخص تشغيل كل من:
أ. حافلات النقل العام والنقل الخاص والنقل السياحي.
ب. مركبات النقل العمومي والسرفيس.
ج. مركبات مكاتب التكسي.
د. مركبات التأجير السياحي.
هـ. مركبات تدريب معاهد ومدارس السياقة النظري والعملي.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/18 ميلادية
الموافق: 26/شوال/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2020م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2020/06/04م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/02 ميلادية
الموافق: 10/شوال/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2020م
بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية للمحكومين التالية أسمائهم:

1. معتز زهير عبد الرحيم العجلوني.
2. أشرف شريف يوسف المحتسب.
3. إبراهيم أسامة إبراهيم خضور.
4. ايمن علان أحمد الوحش.
5. سامي خالد محمود حربيات.
6. حمزة خالد حمزة بني عودة.
7. رمزي يعقوب محمود أبو سنينة.
8. بكر سعيد خليل البدوي.
9. طارق وحيد سعيد النتشة.
10. بشار مازن عبد اللطيف بطة.
11. سامر توفيق موسى خليل.
12. غانم حكمت محمد عامر.
13. فادي يوسف رضا عبد الرحيم.
14. عبد اللطيف مازن عبد اللطيف بطة.
15. ناصر أسعد نصوح حمامه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/22 ميلادية
الموافق: 29/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (26) لسنة 2020م
بشأن ندب قضاة للقيام بأعمال قانونية في مؤسسات الدولة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لا سيما أحكام المادة (3/23) منه،
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، لا سيما أحكام المادة (3/2) منه،
وعلى قرار وزير العدل رقم (61) لسنة 2020م، بتاريخ 2020/06/09م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (9) لسنة 2020م، بتاريخ 2020/06/10م، وكتاب رئيس المجلس المؤرخ في 2020/06/14م بالخصوص ذاته،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ندب القضاة التالية أسمائهم للقيام بأعمال قانونية في مؤسسات الدولة:

1. رائد عبد المنعم أمين عصفور (عاصي).
2. فاتح محمود أحمد حمارشة.
3. وليد عبد الجواد عواد أبو ميالة.
4. رياض عبد الرحمن عثمان عمرو.
5. داود فايز محمود إبراهيم.
6. أنطون عبد الله أنطون أبو جابر.
7. أحمد حسني علي أشقر.
8. سامر موسى ممتاز النمري.
9. بسام محمد عبد القادر زيد.
10. محمد جميل يعقوب أحمد (اسماعيل).

مادة (2)

يتولى ديوان الموظفين العام بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/14 ميلادية
الموافق: 22/شوال/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (27) لسنة 2020م
بشأن تمديد ولاية مجلس القضاء الأعلى الانتقالي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، لا سيما المادة (4) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (2020/10)، المنعقدة بتاريخ 2020/06/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد ولاية مجلس القضاء الأعلى الانتقالي المشكل بموجب المادة (3) من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي لمدة ستة أشهر، اعتباراً من تاريخ 2020/07/16م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/18 ميلادية
الموافق: 26/شوال/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إغلاق محافظات الوطن كافة، ومنع التنقل منها وإليها نهائياً، ومنع انتقال المواطنين في البلدات والقرى والمخيمات إلى مراكز المدن، إلا وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

إغلاق جميع مديريات ومكاتب الوزارات والدوائر الرسمية في كافة محافظات الوطن، باستثناء مديريات ومكاتب كل من وزارة الصحة، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة التنمية الاجتماعية، والهيئة العامة للشؤون المدنية، ووزارة الزراعة، ووزارة الحكم المحلي، وسلطة الأراضي، وهيئة تسوية الأراضي والمياه.

مادة (3)

إغلاق كافة المرافق التعليمية والتدريبية من مدارس ورياض أطفال وجامعات ومعاهد ومراكز وغيرها.

مادة (4)

1. يمنع التجمهر وإقامة الاحتفالات والتظاهرات والإضرابات والتجمع والاجتماعات والإفطارات والولائم الرمضانية في القاعات والأماكن العامة والمطاعم ودور المناسبات، وإقامة بيوت العزاء، وفتح صالات الأفراح، والصلاة الجماعية، والتجمع لأي سبب آخر، في كامل أراضي الدولة.
2. تغلق المناطق والمرافق السياحية والترفيهية كافة، والأماكن الدينية ودور العبادة.
3. تلغى أي مؤتمرات أو ورشات عمل أو لقاءات تدريبية وطنية أو دولية في الدولة.

مادة (5)

يحظر التعاطي مع أي إشاعات أو معلومات غير موثوقة أو نقلها أو بثها، ويجب الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية فقط.

مادة (6)

على جميع الأطباء والممرضين والعاملين في المهن الطبية والصحية التواجد في أماكن عملهم، وأخذ كامل الاحتياطات والاستعدادات اللازمة لحماية شعبنا وسلامته ولمواجهة خطر فايروس كورونا ومنع تفشيه.

مادة (7)

توضع كامل إمكانيات القطاع الخاص لمساندة أجهزة الدولة في أعمالها ومهامها في معالجة المصابين بالمرض ومكافحة ومنع تفشي فايروس كورونا أثناء حالة الطوارئ.

مادة (8)

1. يفرض الحجر الصحي المنزلي على كل عامل من العمال العائدين من داخل الخط الأخضر لمدة أربعة عشر يوماً في منزله، وفقاً للتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.
2. على من تبدو عليه أعراض الإصابة بفايروس "كورونا" التواصل مع أقرب مركز صحي فوراً لاتخاذ الإجراءات الصحية والطبية اللازمة.
3. يحظر على العمال العاملين داخل الخط الأخضر التنقل اليومي بين أماكن عملهم وأماكن سكناهم، حتى يتسنى إجراء ترتيبات خاصة بشأن عودتهم وفقاً للإجراءات الصحية الكفيلة بحفظ صحتهم وسلامتهم وسلامة ذويهم.
4. يحظر العمل في المستعمرات بأي حال من الأحوال.
5. على جميع العمال الالتزام بالتعليمات الصحية الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة لمكافحة فايروس كورونا ومنع تفشيه، وكل من يخالف أي من هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (9)

استثناءً مما ورد في المواد (1، 2، 3، 4) من هذا القرار، وبما يتوافق مع أحكام البروتوكول الصحي العام، الخاص بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال التجارية والمهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن، فإنه يسمح بالعمل وفقاً للآتي:

1. للقطاعات التالية طيلة أيام الأسبوع في محافظات نابلس وأريحا وطوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية وسلفيت ومحافظات قطاع غزة، على النحو الآتي:
   أ. المنشآت الاقتصادية العاملة في مجال الزراعة والأغذية ومحلات تصليح وصيانة المركبات والمعدات والمهن الفردية، من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة السابعة والنصف مساءً.
   ب. محلات بيع الملابس والأحذية والاكسسوارات والاتصالات والإنترنت، من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة السابعة والنصف مساءً.
   ج. المركبات الخاصة التنقل من محافظة إلى أخرى بين المحافظات المحددة في هذه الفقرة، على ألا يزيد عدد الركاب على ثلاثة أشخاص، بما فيهم سائق المركبة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

2. للقطاعات التالية في محافظات القدس ورام الله وبيت لحم والخليل، على النحو الآتي:
أ. مصانع الأدوية والمواد الغذائية، على ألا يتجاوز نسبة العاملين (50%) من عمالها في الظروف الطبيعية.
ب. محلات البقالة والمواد التموينية من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة السابعة والنصف مساءً، على أن تغلق بالكامل يوم الجمعة من كل أسبوع.
ج. محلات بيع الملابس والأحذية والاكسسوارات والاتصالات والإنترنت ومحلات الأدوات المنزلية، أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع، من الساعة العاشرة صباحاً حتى السابعة والنصف مساءً.
د. ورش تصليح المركبات والمعدات والمناجر وورش الحدادة وغيرها من المهن الحرة أيام الأحد والثلاثاء والخميس من كل أسبوع، وبما لا يتجاوز ثلاثة عاملين في كل منها.
3. للقطاعات التالية في محافظات الوطن كافة، وفقاً للآتي:
أ. المحاكم النظامية وفقاً لما يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي من تعليمات، على أن تكون محصورة لغايات النظر في قرارات التوقيف وطلبات إخلاء السبيل وطلبات استرداد أوامر الحبس في القضايا التنفيذية، والنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام الطوارئ والقرارات الصادرة بشأنها فقط.
ب. المحامين النظاميين المزاولين فقط، للترافع أمام المحاكم النظامية للغايات المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة، وإبراز بطاقة المزاولة سارية المفعول وإثبات الجلسة أو إثبات تقديم الطلب.
ج. سوق الأوراق المالية، على أن تراعى في أعماله شروط السلامة والتقيد بالتعليمات الصحية الصادرة بهذا الشأن.
د. الطواقم الإدارية في مؤسسات التعليم العالي، على أن يكون الموظفين من سكان نفس المحافظة.
هـ. صالونات الحلاقة والتجميل للنساء وللرجال، يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع، بالحجز المسبق وعدم تواجد أكثر من شخصين.
و. ورش وأعمال البناء مع مراعاة الشروط الصحية والإجراءات الوقائية المعلن عنها.
ز. محلات الصاغة والمجوهرات، أيام السبت والإثنين والأربعاء من كل أسبوع.
ح. المواصلات العامة، تسمح الحركة داخل مدن وقرى وبلدات ومخيمات المحافظة ذاتها، بوسائط النقل العمومي، بسيارة الأجرة (التاكسي) ذات الأربعة ركاب، بواقع راكبين اثنين فقط في كل رحلة بالإضافة للسائق، وسيارات (السرفيس) ذات السبعة ركاب، بواقع أربع ركاب فقط بالإضافة للسائق، والحافلات الصغيرة ذات الخمسة وعشرون راكباً، بواقع اثني عشر راكباً بالإضافة للسائق.
4. على جميع الفئات المذكورة في هذه المادة مراعاة شروط السلامة والشروط الصحية والوقائية في تأدية أعمالها، وإلزام موظفيها وعمالها باستخدام وسائل الحماية من كمامات وقفازات ومعقمات.
5. تكون ساعات العمل للقطاعات المنصوص عليها في هذا القرار من الساعة العاشرة صباحاً حتى السابعة والنصف مساءً من أيام عمل كل قطاع خلال شهر رمضان المبارك.
6. تغلق محلات بيع المواد التموينية والبقالة يوم الجمعة من كل أسبوع.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

7. على جميع الأشخاص المصرح لهم بالعمل أو الخروج من المنزل الالتزام باستعمال القفازات وارتداء الكمامات، وعلى المحال والمنشآت المصرح لها بالأعمال توفير وسائل الوقاية لعمالها ومرتاديها، والالتزام والتقيد بالتعليمات الصحية، لا سيما المتعلقة بالتباعد بين المواطنين.
8. تمنع حركة التنقل من وإلى محافظات القدس ورام الله وبيت لحم والخليل، إلا لأغراض النقل التجاري فقط.

مادة (10)

يسمح للمصانع المنتجة لمواد ومنتجات لغايات التصدير بالعمل، ومراعاة الشروط الصحية ووسائل الوقاية، والتقيد بالتعليمات الصحية الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (11)

يسمح لشركات التأمين والمصارف بالعمل في كل محافظات غزة، وكل من محافظات نابلس وقلقيلية وطولكرم وجنين وأريحا وسلفيت وطوباس بكامل طواقمها، وبواقع (60%) من طاقتها في المحافظات الأخرى.

مادة (12)

تقوم كل من وزارة الصحة والزراعة والمالية والتنمية الاجتماعية والحكم المحلي بمساعدة ومساندة قوى الأمن الفلسطينية في تطبيق إجراءات السلامة والوقاية، تحت إشراف المحافظ.

مادة (13)

يكلف كل محافظ في محافظته بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار مع بقية أجهزة ومؤسسات الدولة المختصة في المحافظات، وتشكيل فرق الرقابة والتفتيش اللازمة في كل محافظة للتأكد من تطبيق البروتوكولات الصحية، من خلال برامج تفتيش ورقابة أسبوعية على كافة القطاعات المسموح لها بالعمل وفق هذا القرار.

مادة (14)

منح الأفضلية الكاملة في المشتريات الحكومية للمنتج المحلي، من المنتجات الطبية والصحية المطابقة للمواصفات، واللازمة لمكافحة الفايروسات والوقاية منها.

مادة (15)

1. تتولى قوى الأمن الفلسطينية كافة، كل حسب اختصاصه، مهمة تأمين تنفيذ هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، في أضيق نطاق ممكن، وبالقدر الكافي لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

2. تتولى الجهات الرسمية المختصة مهامها وتمارس صلاحياتها في مراقبة التزام التجار بالأسعار المقررة للسلع والبضائع، وعرضها، منعاً لرفع الأسعار واحتكار البضائع والسلع، وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (16)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة في القرارات الصادرة بهذا الشأن، وبالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، حسب مقتضى الحال.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/05 ميلادية
الموافق: 12/رمضان/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
دولة فلسطين

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،

وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. إقرار نظام المتابعة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين لتعليمات الحجر الصحي المنزلي، وفقاً للخطة التنفيذية المعتمدة من قبل معالي وزيرة الصحة.
2. تكلف الجهات المختصة في وزارة الصحة وجهات إنفاذ القانون المختصة بتنفيذ الخطة المعتمدة لنظام المتابعة الإلكترونية وأحكام هذا القرار.

مادة (2)

1. يوضع كل شخص يخضع للحجر الصحي المنزلي للمتابعة الالكترونية من قبل الجهات والطواقم الصحية المختصة وجهات إنفاذ القانون المختصة طيلة الفترة المقررة للحجر.
2. تكون المتابعة الإلكترونية بواسطة تطبيق إلكتروني يعمل على تحديد موقع الشخص الخاضع للحجر الصحي المنزلي بالاعتماد على نظام (GPS) وخدمة الإنترنت.
3. يتم تحميل تطبيق المتابعة الإلكترونية على جهاز الهاتف النقال للشخص الخاضع للحجر الصحي لغايات تتبع تحركاته خارج نطاق منزله أو المكان المخصص للحجر الصحي وإعادته إليه.

مادة (3)

تنحصر الغاية من تحميل تطبيق المتابعة الإلكترونية وتفعيله على هاتف الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي، بما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (2) من هذا القرار، ولا يجوز انتهاك أي خصوصية لهم أو الاطلاع على أي بيانات أو معلومات تتضمنها هواتفهم النقالة أو النفاذ إليها.

مادة (4)

تتولى وزارة الصحة مهمة إعداد قوائم بأسماء الأشخاص الخاضعين الذين تقرر إخضاعهم للحجر الصحي، للتنسيق مع جهات إنفاذ القانون المختصة، لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (5)

1. يجب إعلام الشخص الخاضع للحجر الصحي المنزلي وتقرر متابعته إلكترونياً، بتحميل التطبيق على هاتفه النقال وإعلامه بأنه يخضع للمتابعة الإلكترونية.
2. على كل شخص يخضع للحجر الصحي المنزلي وللمتابعة الإلكترونية عدم ترك هاتفه النقال أو الابتعاد عنه أو مغادرة منزله، وأن يوقع على تعهد بذلك، ويلتزم به خطياً وفقاً للنموذج الذي تقره وزارة الصحة.
3. يكلف الأقارب من الدرجة الأولى والثانية للشخص الخاضع للحجر الصحي المنزلي الساكنين معه أو بجواره، بالإبقاء عليه داخل المكان المخصص للحجر، ومنعه من مغادرته، وإبلاغ السلطات المختصة فوراً عن مغادرته له.

مادة (6)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/05 ميلادية
الموافق: 12/رمضان/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،

وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

وبعد الاطلاع على البروتوكول الصحي العام، الخاص بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، المعتمد بتاريخ 2020/05/05م،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

لغايات مواجهة تفشي فايروس كورونا ومنع انتشاره في البلاد، تتشكل في كل محافظة من محافظات الوطن اللجان الآتية:

1. لجنة الطوارئ العليا للمحافظة.
2. لجنة الطوارئ الفرعية.
3. اللجان التطوعية المساندة.

مادة (2)

1. تتشكل في كل محافظة لجنة طوارئ عليا للمحافظة، برئاسة محافظ المحافظة، وعضوية مسؤولي المؤسسات الأمنية والمدنية فيها، ومن يراه المحافظ مناسباً من الأشخاص في تحقيق الغاية من تشكيل اللجنة.
2. تتولى لجنة الطوارئ العليا للمحافظة المهام والمسؤوليات الآتية:
   أ. متابعة تنفيذ القرارات المنظمة لحالة الطوارئ الصادرة عن الجهات المختصة.
   ب. تنفيذ الخطط الصحية والأمنية التي يتم وضعها وإقرارها من قبل الجهات المختصة أو لجنة الطوارئ العليا، اللازمة لمكافحة فايروس كورونا ومنع تفشيه.
   ج. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام والممتلكات العامة والملكيات الخاصة وسلامة وأمن المواطنين.
   د. وضع الخطط الميدانية والأمنية التي من شأنها حسن تنفيذ القرارات الصادرة بحالة الطوارئ، وتقييد الحركة والتنقل، وفرض الحجر الصحي الشامل.

هـ. التنسيب لرئيس اللجنة الوطنية للطوارئ (رئيس مجلس الوزراء) بشأن أي قرار أو تدبير أو إجراء تراه ضرورياً يتعلق بحالة الطوارئ ومكافحة فايروس كورونا.

و. تشكيل لجان طوارئ فرعية في البلدات والقرى والمخيمات والمواقع المختلفة، والإشراف عليها، ومتابعة أعمالها.

ز. إقرار الخطط الميدانية التي تضعها لجان الطوارئ الفرعية، والإشراف على تنفيذها.

3. تكون لجنة الطوارئ العليا للمحافظة في حالة انعقاد دائم طلية حالة الطوارئ، في مقر المحافظة أو في أي مكان آخر تراه مناسباً.

مادة (3)

1. تتشكل لجنة الطوارئ الفرعية من عدة لجان حسب الحاجة في المدن والبلدات والقرى والمخيمات والمواقع في المحافظة، ومن عدد مناسب من مسؤولي وأعضاء المؤسسات الأمنية والمدنية في المحافظة، وتعين لجنة الطوارئ العليا رئيس لكل لجنة من هذه اللجان.
2. يحدد لكل لجنة من اللجان الفرعية نطاق جغرافي خاص بها، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد السكان في كل نطاق.
3. تتولى لجان الطوارئ الفرعية المهام الآتية:

أ. وضع الخطط الميدانية اللازمة لتنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، والمتعلقة بمكافحة فايروس كورونا.

ب. متابعة أعمال اللجان التطوعية المساندة، والإشراف عليها.

ج. حصر الفئات والأشخاص المتضررين من إجراءات الطوارئ.

د. مساعدة وزارة التنمية الاجتماعية في إعداد قوائم بأسماء الأشخاص والأسر الفقيرة التي تحتاج لمساعدات ومعونات غذائية.

هـ. مساعدة وزارة الصحة في إعداد قوائم بأسماء المرضى بأمراض مزمنة أو أمراض تضطرهم لمراجعة المشافي أو المراكز الصحية.

و. تصنيف الأضرار الناجمة عن إجراءات الطوارئ وحصرها.

ز. وضع الخطط العملية اللازمة لأعمال مكافحة فايروس كورونا ومنع تفشيه.

ح. المراقبة والبحث والإبلاغ عن أي تجاوزات أو مخالفات لأحكام الطوارئ والتعليمات الصحية والحجر الصحي.

ط. توفير المعونات والمساعدات للمحجورين صحياً، ومساعدة الجهات الصحية والطبية المختصة في تهيئة الظروف والأماكن المناسبة للحجر.

ي. إعداد البرامج اللازمة لرفع الروح المعنوية للمواطنين.

ك. توعية المواطنين بالطرق الصحية ووسائل الوقاية حماية لهم من مخاطر الإصابة بالمرض أو نقله.

ل. المساهمة في مختلف عمليات التوعية والتدريب والإعداد للمواطنين.

م. العمل مع كافة الفعاليات والأطر في المنطقة من أجل توفير المعونات اللازمة للمتضررين من إجراءات الطوارئ وللمحتاجين، بإشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

مادة (4)

1. تتشكل لجان تطوعية مساندة في كافة المدن والبلدات والقرى والمخيمات والمناطق بقرار من محافظ المحافظة، وتنسيب من لجنة الطوارئ الفرعية، من أعضاء متطوعين، على أن يراعى في تشكيلها الآتي:
   أ. اللياقة الصحية للمتطوع.
   ب. فئات عمرية مختلفة، على ألا يقل العمر عن (18) عام، ولا يزيد على (60).
   ج. أن تتضمن في عضويتها نسبة من موظفي الدولة المدنيين.
   د. التخصصات المهنية والحرفية على اختلافها.
   هـ. عدد كافٍ من المتطوعين وفق الحاجة.
2. تتولى اللجان التطوعية المساندة المهام والمسؤوليات الآتية:
   أ. مساندة قوى الأمن الفلسطينية في السيطرة على مداخل المدن والبلدات والقرى والمخيمات عند الحاجة.
   ب. مساندة قوى الأمن الفلسطينية في مراقبة الالتزام والتقيد بقرارات الحجر الصحي المنزلي.
   ج. مساندة قوى الأمن الفلسطينية في متابعة إغلاق المحال التجارية، وتقيدها بمواعيد مزاولة الأعمال وفق القرارات الصادرة بهذا الشأن.
   د. مساندة جهات الاختصاص في مراقبة مدى التزام المحال التجارية، وتقيدها بالتدابير الصحية، وتوفير وسائل الحماية والوقاية، وتنظيمها لروادها من المواطنين من حيث التباعد والاحتكاك.
   هـ. مساندة الفرق الصحية على الحواجز وحدود المدن والقرى والبلدات والمخيمات وكافة المناطق.
   و. المساعدة في توفير المعلومات وجمع البيانات حول الأحوال الصحية في كافة المناطق.
   ز. مساندة الطواقم الصحية واللجان الأخرى في نشر التوعية حول الوقاية من فايروس كورونا.
   ح. مساعدة المواطنين في الوصول للمرافق الصحية عند الحاجة.
   ط. مساعدة وزارة التنمية الاجتماعية في تقديم المعونات والمساعدات الاجتماعية التي تتطلبها ظروف إغلاق المناطق وتقييد الحركة.
   ي. مساندة قوى الأمن الفلسطينية في مراقبة المرافق والمنشآت الحيوية والصحية والأحياء السكنية من أي مخاطر أو تهديد.
   ك. إبلاغ قوى الأمن الفلسطينية عن أي مخالفة لإجراءات وتدابير الطوارئ أو التعليمات الصحية أو أي جريمة تقع.
   ل. أي واجبات أو مهام توكل إليها من قبل الجهات واللجان المختصة.
3. يكون لكل لجنة مسؤول، يعين بقرار من المحافظ، ويتولى مهمة الإشراف على أعضاء اللجنة وأعمالهم وتنسيقها، ومسؤولية تنسيق عمل اللجنة مع اللجان الأخرى والجهات المسؤولة الأخرى.

مادة (5)

1. يعد المحافظ قوائم تشمل أسماء أعضاء لجان الطوارئ الفرعية واللجان التطوعية المساندة، وأرقام هواتفهم، وأي بيانات أخرى تسهل من التواصل معهم والوصول إليهم.
2. يزود كل متطوع ببطاقة تعريفية تتضمن اسمه وصورته الشخصية وصفته التطوعية ومنطقته، على أن تكون ظاهرة للجميع أثناء قيامه بمهامه.
3. يرتدي المتطوعون سترة موحدة ومميزة، وفقاً للمواصفات التي يقررها المحافظ، على أن تتضمن علامة دالة على العمل التطوعي.

مادة (6)

تعمل لجان الطوارئ الفرعية واللجان التطوعية المساندة تحت إشراف المحافظ، لمساندة الأجهزة الأمنية والطبية في مكافحة فايروس كورونا ومنع انتشاره.

مادة (7)

على جميع اللجان مراعاة مبادئ سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة والخاصة واحترام قيم النزاهة والشفافية والحياد، ويحظر عليها وعلى أعضائها، على وجه الخصوص:

1. ممارسة أي مهام تنفيذية من تلك المهام الموكلة لقوى الأمن الفلسطينية بموجب القوانين السارية.
2. تفتيش الأشخاص أو الأماكن أو القبض على أحد أو ملاحقة المطلوبين أو المتهمين بارتكاب أفعال جرمية.

مادة (8)

1. على جميع اللجان المنصوص عليها في هذا القرار أن تعد قوائم بمصادر تمويلها، وحجم ونوع التبرعات النقدية والعينية التي حصلت عليها، وإعلانها للكافة، وأن تبين أوجه ومعايير صرفها وتوزيعها.
2. يتم توزيع المساعدات والمعونات بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية.
3. تتولى الجهات الرقابية المختصة وفقاً للتشريعات السارية مباشرة أعمال الرقابة والتفتيش على أعمال اللجان للتأكد من مراعاة القوانين والتشريعات، وتوخي النزاهة والشفافية في أعمالها.
4. تختص وحدات الشكاوى في المحافظات بتلقي شكاوى المواطنين حول أعمال اللجان كافة، وبحثها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

مادة (9)

على المتطوع الالتزام بالآتي:

1. تلبية نداء الجهات المختصة، والاستجابة لطلبات المواطنين ضمن اختصاصه ومهامه في أسرع وقت ممكن.
2. التقيد بالأوامر والتعليمات الصادرة له عن الجهات المختصة.
3. القيام بالأعمال الموكلة إليه.
4. الالتزام بالسلوك الحسن، والتقيد بالآداب العامة واحترام الآخرين.
5. إشعار الجهات المختصة عن التغييرات التي تطرأ على عنوانه أو وسيلة اتصاله.
6. المحافظة على الممتلكات والأدوات والعدد والمعدات التي تسلمها للقيام بمهامه التطوعية، وعدم استخدامها في غير الأعمال الموكلة إليه.

مادة (10)

المحافظ بصفته رئيس لجنة الطوارئ العليا هو المسؤول عن جميع لجان الطوارئ الفرعية واللجان التطوعية المساندة في محافظته، والتنسيق مع غرفة العمليات المشتركة.

مادة (11)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/05 ميلادية
الموافق: 12/رمضان/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
دولة فلسطين

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،

وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

وبعد الاطلاع على البروتوكول الصحي العام، الخاص بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية المعتمد بتاريخ 2020/05/05م،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. يسمح بممارسة جميع الأعمال والمهن والحرف والورش بأنواعها، وبفتح جميع المحال والمجمعات التجارية والصناعية، وممارسة جميع الأنشطة التجارية والصناعية في جميع الأراضي الفلسطينية، يومياً من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة السابعة والنصف مساءً كل يوم، اعتباراً من لحظة صدور هذا القرار بتاريخ 2020/05/16م، وحتى تمام الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الجمعة الموافق 2020/05/22م.
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على المقاهي والملاهي والمسارح والنوادي، واستقبال المطاعم للرواد، والمرافق التعليمية والتدريبية والمدارس ورياض الأطفال والجامعات والمراكز والأماكن السياحية.
3. على جميع المواطنين والعمال وأصحاب العمل وأصحاب المهن التقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام، المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال التجارية والمهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (2)

1. منع الحركة والتنقل والانتقال في جميع المدن والمخيمات والقرى في أنحاء الوطن كافة، اعتباراً من الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الجمعة الموافق 2020/05/22م، حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً من يوم الإثنين الموافق 2020/05/25م.
2. إغلاق جميع المرافق العامة والخاصة والمحال والمجمعات التجارية والصناعية والشركات والمكاتب، ووقف جميع الأنشطة التجارية والصناعية بجميع أنواعها وأعمالها، المذكورة في المادة (1) من هذا القرار، في جميع الأراضي الفلسطينية، خلال الفترات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، باستثناء المخابز والصيدليات.

مادة (3)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/16 ميلادية
الموافق: 23/رمضان/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،

وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

وبعد الاطلاع على البروتوكول الصحي العام، الخاص بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية المعتمد بتاريخ 2020/05/05م،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. يسمح بممارسة جميع الأعمال والمهن والحرف والورش بأنواعها، وفتح جميع المحال والمجمعات التجارية والصناعية، وممارسة جميع الأنشطة التجارية والصناعية في كافة المجالات، وفي جميع الشركات والمؤسسات والأعمال الخاصة، في جميع الأراضي الفلسطينية، اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2020/05/26م.
2. ترفع كامل الحواجز بين محافظات الوطن كافة، ويبدأ العمل والانتظام في الوظيفة العمومية في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية كافة كالمعتاد، بما في ذلك المحاكم النظامية والشرعية، ابتداءً من صباح يوم الأربعاء الموافق 2020/05/27م.
3. تفتح المساجد والكنائس ودور العبادة اعتباراً من صلاة فجر يوم الثلاثاء الموافق 2020/05/26م، على أن يلتزم مرتادوها بارتداء الكمامات، والصلاة على سجادة خاصة، مع الحفاظ على التباعد في المسافة بينهم، ويحظر الوضوء داخل المساجد.
4. السماح بالحركة والانتقال والتنقل بوسائل النقل الخاصة ووسائل المواصلات والنقل العامة، بين المحافظات والمدن والقرى والبلدات، بمراعاة البروتوكول الصحي العام الخاص بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، المعتمد بتاريخ 2020/05/05م.
5. يسمح بالعمل للأكاديميين والمدرسين والإداريين في الجامعات والمعاهد والمراكز والمدارس الخاصة، دون عودة الطلاب لمقاعد الدراسة، وستعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن الإجراءات والتدابير اللازمة لانتظام الدوام في الفصل الصيفي خلال أيام.
6. على جميع المواطنين والعمال وأصحاب العمل وأصحاب المهن التقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام، المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال التجارية والمهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

1. يتم تنظيم عمل حضانات ورياض الأطفال وفق بروتوكول صحي يصدر عن الجهات المختصة، بما يضمن إجراء فحوصات دورية للأطفال والعاملات.
2. السماح للمطاعم والمقاهي والنوادي الرياضية، بالعمل وفقاً للإجراءات والتدابير التي تقرها وزارة الصحة والمحافظين بهذا الشأن، خلال يومين من تاريخ هذا القرار.
3. سيتم العمل على تطوير الإجراءات الخاصة بعمل صالات الأفراح ودور المناسبات لتعود للعمل قريباً، وفقاً لإجراءات تراعي الأعداد والمساحة.

مادة (3)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/25 ميلادية
الموافق: 02/شوال/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وعلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. إغلاق محافظة الخليل بشكل كامل، ومنع مغادرتها والدخول إليها أو أي منطقة من مناطقها ومدنها وبلداتها وقراها ومخيماتها بشكل نهائي، ومنع انتقال وحركة المواطنين في كل أرجاء المحافظة، لمدة خمسة أيام، اعتباراً من تاريخ هذا القرار، لتمكين الطواقم الطبية من السيطرة على الحالة الوبائية.
2. استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يسمح بالعمل للمخابز ومحلات البقالة والسوبرماركت والصيدليات والمصانع، مع مراعاة شروط السلامة العامة، والالتزام والتقيد بها.

مادة (2)

إغلاق مدينة نابلس بشكل كامل، ومنع التنقل منها والدخول إليها نهائياً، من تاريخ إصدار هذا القرار حتى الساعة الثامنة من مساء يوم الإثنين الموافق 2020/06/22م، لتمكين الطواقم الطبية من استكمال متابعة الخارطة الوبائية في المدينة.

مادة (3)

يمنع إقامة الأعراس والاحتفالات بأنواعها، وحفلات الاستقبال والتخرج، وبيوت العزاء، والاجتماعات والتجمعات العامة بكافة أشكالها وأسبابها ومناسباتها، منعا قاطعاً في كل محافظات الوطن، وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (4)

على جميع المنشآت، العامة والخاصة، الاقتصادية والخدماتية والمصانع والمتاجر، بمختلف أنواعها، بالإضافة للمقاهي والمطاعم والمتاجر بأنواعها، الالتزام بشروط السلامة العامة المعلن عنها من قبل الجهات المختصة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

تتولى الشرطة مهمة تنفيذ أحكام هذا القرار في محافظات الوطن كافة، ويساندها في ذلك الجهات المختصة في وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (6)

1. تقرر تقليل حركة موظفي الدولة في الوزارات والمؤسسات الحكومية بين المحافظات، إلا بما تقتضيه الحاجة، ويفوض السادة الوزراء ومن في حكمهم من رؤساء الدوائر الحكومية باتخاذ ما يلزم لتنفيذ أحكام هذه المادة.
2. لا تسري أحكام هذه المادة على موظفي الدولة المقيمين في محافظة الخليل، حيث يتم ترتيب عملهم داخل المحافظة من قبل رئيس الدائرة الحكومية المختص.

مادة (7)

1. يفرض نظام الحجر التام والإغلاق المشدد على كل مدينة أو بلدة أو قرية أو مخيم أو حي ينتشر فيها فايروس كورونا انتشاراً يشكل خطورة على المواطنين في تلك المنطقة.
2. تفتح مراكز الحجر الصحي التي تم إغلاقها في جميع المحافظات، ويتوجب على مستشفيات القطاع الخاص والأهلي الاستعداد لتقديم أي مساعدة أو خدمة عند الطلب منها.
3. على لجان الطوارئ في مختلف المدن والبلدات والقرى العمل على مساندة عمل الأجهزة الأمنية، لا سيما في المناطق التي يصعب الوصول لها.

مادة (8)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/20 ميلادية
الموافق: 28/شوال/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

تعليمات رقم (3) لسنة 2020م
بمعايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المواد (11، 40، 44) منه،

والاطلاع على أحكام التعليمات رقم (5) لسنة 2007م، بشأن معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (2) لسنة 2020م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.

الشركة: الشركة التي يكون نشاطها الرئيس القيام بأعمال متعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين أو لحسابها الخاص، والنشاطات الأخرى وفق القانون.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل في الأوراق المالية بيعاً وشراءً، من خلال الشركة أو من خلال نظام التداول عبر الإنترنت المعتمد في السوق المالي.

الملاءة المالية: مدى قدرة شركات الأوراق المالية على الوفاء بالتزاماتها المالية في موعد استحقاقها.

معاملات الترجيح: نسب الترجيح المحددة التي تقرّها الهيئة بشكل دوري لغايات الملاءة المالية، التي يتم على أساسها تعديل قيمة الأصول المملوكة للشركة وفق درجة المخاطر المحيطة بكل أصل من تلك الأصول، بحيث تعكس قيمة الأصل بعد ترجيحه درجة سيولة الأصل.

صافي رأس المال السائل: مركز السيولة لدى الشركة في تاريخ محدد لقياس مدى توفر سيولة كافية لدى الشركة لمواجهة التزاماتها المالية، سواء كانت تلك الالتزامات داخل أو خارج القوائم المالية الخاصة بالشركة، ويحتسب صافي رأس المال السائل عن طريق طرح إجمالي التزامات الشركة المدرجة وغير المدرجة بالقوائم المالية للشركة الناتجة عن مزاولة نشاطها من إجمالي أصولها المرجحة وفقاً لدرجة مخاطر السيولة المحيطة بها.

التسوية: العملية المعتمدة من السوق التي يتم بموجبها إتمام عقد التداول، ونقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري، وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

2. تسري التعاريف الواردة في قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

مادة (2)
حماية مصالح العملاء

تلتزم الشركة بحماية مصالح العملاء من خلال:
1. تحصيل الأرصدة المدينة الناتجة عن ثمن الأوراق المالية المشتراة، وذلك خلال فترة التسوية.
2. تسديد الذمم الدائنة بناءً على طلب العميل، بعد انتهاء فترة التسوية.
3. دفع المبلغ المستحق للعميل.

مادة (3)
الأرصدة المدينة

يحق للشركة بيع الأوراق المالية المشتراة المتسببة في نشوء الذمة في حال عدم قبض بدل قيمة الأوراق المالية المترصدة في ذمة العميل خلال فترة التسوية، وذلك بعد تبليغ العميل وفقاً لأحكام التبليغ المنصوص عليها في القانون، وفي حال عدم كفاية المبلغ، للشركة الحق في الرجوع على العميل قضائياً.

مادة (4)
فصل الحسابات

1. يجب على الشركة أن تفتح حساباً فرعياً خاصاً بكل عميل، ويكون منفصلاً ومستقلاً عن حسابات العملاء الأخرى.
2. يحظر على الشركة القيام بالآتي:
   أ. استخدام أموال العميل لتحقيق مصالح خاصة تعود بالنفع على الشركة أو الغير.
   ب. التصرف بالأموال أو الأوراق المالية الخاصة بالعملاء، الموضوعة تحت سيطرتها لغير غايات التداول الخاصة بالعملاء.
   ج. إجراء مناقلة أو تقاص داخلي بين حسابات العملاء، باستثناء أي من الحالتين الآتيتين:
      1) الحصول على موافقة الهيئة.
      2) تقديم طلب خطي للشركة من العملاء الذين تربطهم علاقة أسرية حتى الدرجة الثانية.

مادة (5)
فصل الاموال

1. تلتزم الشركة بفتح حساب مصرفي فرعي يُسمى "حساب العملاء"، تودع فيه جميع الأموال الخاصة بالعملاء، ويكون منفصلاً عن الحساب العام للشركة.
2. يُخصص حساب العملاء للغايات الآتية:
   أ. إيداع الأموال التي تستلمها الشركة من العملاء مباشرة لغرض شراء الأوراق المالية.
   ب. إيداع الأموال التي ترد من شركات الأوراق المالية لتسوية مبيعات العملاء لديها.
   ج. تسوية الالتزامات المستحقة لبنك التسوية الناتجة عن مشتريات العملاء أصحاب هذه الأموال.

3. يحظر على الشركة تغطية العجز في حساب العميل من أموال العملاء الآخرين.
4. لا يجوز للشركة إقراض أموال العميل المودعة في حساب العملاء المصرفي أو في حسابه لدى الشركة أو استخدامها للرهن أو الضمان أو لأي عمليات أو أغراض أخرى.

مادة (6)
معايير الملاءة المالية للشركة

1. يجب ألا تقل نسبة سيولة الأصول المتداولة السائلة والقابلة للتحويل إلى سيولة عن (100%) من الالتزامات المتداولة.
2. يجب ألا يتجاوز صافي مجموع أرصدة ذمم العملاء المدينة الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية ما نسبته (100%) من صافي حقوق الملكية لمساهمي الشركة.
3. يجب ألا يتجاوز مجموع التزامات الشركة ما نسبته (150%) من صافي حقوق الملكية لمساهمي الشركة.
4. يجب ألا يقل صافي حقوق الملكية عن (75%) من رأس مال الشركة المدفوع.
5. يجب ألا يتجاوز مجموع جاري مدين الشركاء ما نسبته (20%) من رأس المال المدفوع للشركة، شريطة ألا يزيد جاري مدين الشريك الواحد عن (20%) من مساهمته برأس المال المدفوع.
6. يتم تصنيف ذمم الشركاء في الميزانية العمومية على النحو الآتي:
   أ. الذمم المدينة للشركاء ضمن بند حقوق الملكية لمساهمي الشركة.
   ب. الذمم الدائنة للشركاء ضمن بند المطلوبات طويلة الأجل.
7. يجب ألا تقل نسبة صافي رأس المال السائل عن (12%) من إجمالي الالتزامات المدرجة وغير المدرجة في القوائم المالية.

مادة (7)
احتساب صافي رأس المال السائل

1. يحتسب صافي رأس المال السائل عن طريق طرح إجمالي التزامات الشركة المدرجة وغير المدرجة بالقوائم المالية للشركة الناتجة عن مزاولة نشاطها من إجمالي أصولها المرجحة وفقاً لدرجة مخاطر السيولة المحيطة بها.
2. تحتسب نسبة صافي رأس المال السائل من خلال قسمة صافي رأس المال السائل على إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة.
3. تصدر الهيئة بشكل دوري جداول تفصيلية بمعاملات الترجيح الخاصة بكل بند من بنود الأصول.

مادة (8)
احتساب نسبة السيولة

1. يجب على الشركة أن تحتفظ بالأصول سائلة أو قابلة للتحويل إلى سيولة بشكل مستمر، مع مراعاة أن تغطي ما لا يقل عن (100%) من كافة الالتزامات قصيرة الأجل.
2. للتوصل إلى مبلغ السيولة المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، يتم إجراء تسويات خاصة على بند الموجودات المتداولة للشركة، وفق الأسس الآتية:
   أ. احتساب قيمة النقد في صندوق الشركة، والودائع لدى البنوك، ويستثنى من ذلك الودائع المحجوزة لغايات معينة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

ب. احتساب قيمة الشيكات برسم التحصيل، شريطة أن تكون مودعة في البنك، وتستحق خلال ثلاثين يوماً بحد أقصى من تاريخ التداول، ولا يتم احتساب قيمة الشيكات التي تحتفظ بها الشركة داخل خزينتها.

ج. احتساب أرصدة حسابات التسوية لدى مركز الإيداع والتحويل والشركات الوسيطة، وتحتسب قيمتها بالصافي.

3. يتم استثناء البنود التالية من صافي الذمم المدينة للعملاء:

أ. الذمم التي مضى على تاريخ نشوئها أكثر من ثلاثين يوماً.

ب. ذمم كل عميل التي تزيد على (5%) من حقوق الملكية.

ج. مجموع ذمم العملاء التي تزيد على نسبة (100%) من حقوق الملكية.

4. يتم تقييم محفظة الأوراق المالية للشركة على النحو الآتي:

أ. تقييم الأوراق المالية المدرجة في محفظة الأوراق المالية بحسب سعر السوق اعتماداً على آخر سعر إغلاق في نهاية كل شهر، ويستثنى الآتي:

1) قيمة الأوراق المالية الموقوفة عن التداول من قبل السوق.

2) قيمة الأوراق المالية غير المدفوعة بالكامل.

3) قيمة المساهمات في الشركات غير المساهمة العامة.

4) قيمة الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة.

5) ما نسبته (20%) من قيمة محفظة الأوراق المالية بعد إجراء جميع التسويات الواردة في هذه الفقرة، تحوطاً لمواجهة انخفاض قيمة الأوراق المالية.

ب. تقييم السندات وفقاً للآتي:

1) تقييم السندات الحكومية بالقيمة السوقية، وإذا تعذر ذلك تقيم بالقيمة الاسمية.

2) تقييم السندات الصادرة عن الشركات المساهمة العامة بالقيمة السوقية، وإذا تعذر ذلك تستثنى من عملية الاحتساب.

5. لأغراض احتساب نسبة السيولة تُحسب أي موجودات متداولة أخرى ضمن حسابات الشركة، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (9)

تقييم ذمم العملاء

يتم تقييم أرصدة ذمم العملاء بالعملات المختلفة إلى عملة واحدة في السجلات المحاسبية باستخدام سعر الصرف اليومي السائد.

مادة (10)

اختلال النسب المقررة

يجب على الشركة في حال اختلال أي نسبة عن الحدود المقررة في المادتين (6) و(8) من هذه التعليمات، القيام بالآتي:

1. التوقف عن تنفيذ أي عملية يترتب عليها زيادة اختلال هذه النسبة.

2. اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الوضع خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ ظهور الخلل.
3. تقديم كشف للهيئة يبيّن الملاءة المالية للشركة بشكل يومي.
4. تقديم تقرير للهيئة، يُعدّه المدير المالي والمدير العام ومسؤول الامتثال في الشركة، يبيّن أسباب هذا الاختلال والإجراءات المتخذة لمعالجته.

مادة (11)
مخصص الذمم المدينة المشكوك في تحصيلها

يجب على الشركة أخذ مخصصات كافية على جميع الذمم المدينة للعملاء، وفقاً للمعايير الدولية لإعداد البيانات المالية.

مادة (12)
إعلام الهيئة والسوق بالإجراءات

يجب على الشركة إعلام الهيئة والسوق بالآتي:
1. أي رهن أو حجز فور حدوثه، على أي من موجوداتها.
2. أي إجراء قانوني يؤثر على سير عمل الشركة.

مادة (13)
البيانات المطلوبة

1. يجب أن تشمل التقارير المالية لحسابات الشركة بشكل مستقل وواضح على الآتي:
   أ. جميع المبالغ المستحقة على العملاء والمستحقة لهم.
   ب. جميع المبالغ المودعة والمسحوبة من الحساب المصرفي للشركة.
2. يجب على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات والكشوفات المبينة أدناه على أساس شهري خلال خمسة أيام عمل من نهاية كل شهر:
   أ. ميزان المراجعة العام.
   ب. كشف محفظة الأوراق المالية.
   ج. كشف بأرصدة الذمم المدينة.
   د. كشف بأرصدة الذمم الدائنة.
   هـ. كشف بأرصدة جاري حسابات الشركاء.
   و. كشف تعمير الذمم المدينة والدائنة.
   ز. النسب المالية حسب التعليمات ووفق النموذج المعتمد من الإدارة العامة للأوراق المالية بهذا الخصوص.

مادة (14)
الإلغاء

1. تلغى التعليمات رقم (5) لسنة 2007م، بشأن معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (15)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/03/18 ميلادية
الموافق: 23/رجب/1441 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
دولة فلسطين

قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (1) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي

بعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى الانتقالي،
وطبقاً للصلاحيات المخولة للمجلس بمقتضى أحكام المادة (80) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)
تسمى هذه المدونة "مدونة قواعد السلوك القضائي".

مادة (2)
تسري هذه المدونة على القضاة المعينين وفق قانون السلطة القضائية وتعديلاته.

مادة (3)
تهدف هذه المدونة الى تعزيز استقلال القضاة، ونزاهة وحياد وكفاءة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة، وترسيخ مبدأ سيادة القانون بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية، وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة وحياد وتجرد.

الفصل الأول
الاستقلال القضائي

مادة (4)
على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر ألا سلطان عليه - في قضائه - لغير القانون.

مادة (5)
على القاضي ألا يلتمس أحداً من زملائه في قضائه، وألا يقبل التماساً من أحدهم بهذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم منذورون لتحقيق العدالة.

مادة (6)
لا يجوز للقاضي سماع أي من الخصوم أو وكلائهم بغياب الطرف الآخر خارج جلسات المحاكمة.

مادة (7)

على القاضي ألا يسمح للخصوم والمحامين أو أي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه.

مادة (8)

يحظر على القاضي قبول الالتماس من أي شخص أو أي جهة بشأن قضية منظورة أمامه، ولا التوسط أو التدخل بشأن قضية منظورة أمام غيره من القضاة.

مادة (9)

يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات أو أي سلطة أخرى، كما يحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة أخرى.

مادة (10)

يحظر على القاضي أن يقوم بأعمال التحكيم في غير الأحوال التي يجيزها القانون.

مادة (11)

يحظر على القاضي الانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية وما في حكمها من الجمعيات أو الأطر أو المشاركة في أي من نشاطاتها أو الإعلان عن موقفه منها.

مادة (12)

يتوجب على القاضي في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد من زملائه القضاة في أعماله القضائية، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة أو ممن لهم مكانة أو وضع خاص إبلاغ رئيس مجلس القضاء الأعلى بذلك.

مادة (13)

على القاضي التعامل مع رؤسائه ومرؤوسيه والعاملين تحت سلطته على مبدأ الاحترام والتعاون الذي يعكس هيبة القضاء وسمعته الإيجابية.

الفصل الثاني
ضمانات التقاضي

مادة (14)

على القاضي أن يلتزم بعلنية المحاكمة والعدالة الناجزة ما لم يقرر إجراءها سراً مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب والاستثناءات الواردة عليها قانوناً.

مادة (15)

في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يحظر على القاضي أن يستند - في حكمه - على معلوماته الشخصية، أو على أي بينة أخرى لم تقدم في الدعوى، ولم يناقش فيها الخصوم علانية، وأن الحيدة عن منطق البينات الدامغة المقدمة في الدعوى هي المؤشر على تأثره.

مادة (16)

مع مراعاة ما يجوز للخصوم أو وكلائهم من شرح لآرائهم الفقهية والقانونية أثناء جلسات المحاكمة، ولا يجوز للقاضي سماع أحدهم بغياب الآخر خارج تلك الجلسات بما من شأنه التأثير في قضائه، وبصرف النظر: أمن شأن ذلك تحقيق العدالة أم لا؟

مادة (17)

على القاضي التزام أحكام القانون في مراحل الدعوى كافة حتى إصدار الحكم، وعليه بذل الجهد الكافي في الفصل في الدعاوى المعروضة أمامه ضمن مدد معقولة دون أي تأخير وصولاً إلى تحقيق العدالة الناجزة.

مادة (18)

على القاضي أن يبلغ الخصوم والنيابة عن أي التماس بخصوص الدعوى المعروضة عليه.

مادة (19)

على القاضي تمحيص البينات المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه، وبذل جهده في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ثم إصدار حكمه وفقاً لقواعد القانون والاجتهاد القضائي المستقر، فإن لم يجد فليجتهد في تطبيق مبادئ الحق والعدالة.

مادة (20)

يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده، وعليه أن يمتنع عن إبداء أي رأي أو تعليق بأي طريقة كانت بشأن الدعاوى المعروضة عليه أو التي عرضت عليه قبل تنحيه أو رده أو المعروضة على غيره من القضاة أو يمكن أن تُعرض على القضاء.

مادة (21)

على القاضي أن يتجنب تأجيل الجلسات لأسباب ليست مبررة، لا سيما التأجيل للسبب نفسه، أو تلبية لطلب أحد الخصوم عند غياب الآخر، وعليه مراعاة مهل التأجيل التي يحددها القانون.

مادة (22)

لا يجوز للقاضي أن يؤجل إصدار القرارات التي تمهد لفصل النزاع أكثر من مرة، أما الأحكام الختامية فعليه إصدارها خلال المهل التي تحددها القوانين، وإلا فعلى القاضي أن يصدرها في مهلة معقولة من ختام المحاكمة.

مادة (23)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً في النزاع المعروض عليه، سواءً للخصوم أو غيرهم، ولا يجوز أن يشارك في أي بحث أو نقاش قانوني وهو يعلم أن من شأن ذلك استخلاص رأيه في ذلك النزاع.

مادة (24)

يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يعيلهم أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرضاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفوها، شريطة ألا تكون من أحد الخصوم في دعاوى معروضة عليه.

مادة (25)

على القاضي عند ممارسة عمله القضائي أن يساوي - في كلامه وسلوكه - بين الأشخاص كافة، سواء كانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) وألا يميّز بينهم لأسباب تعود إلى الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو لأي سبب آخر. وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك.

مادة (26)

على القاضي ألا يبادر بتصرف يوحي أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أفراد أسرته أو شخصاً ما له تأثير على توجهه في قضائه، وعليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين.

مادة (27)

على القاضي أن يتنحى عن الدعوى إذا توفر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون.

مادة (28)

على القاضي - عند نظره في دعوى معينة وتوفر فيه أحد أسباب الرد أو عند استشعاره الحرج - أن يبلغ رئيس المحكمة.

الفصل الثالث
السلوك القضائي

مادة (29)

على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيّز ولا تحامل ولا تعصّب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته.

مادة (30)

على القاضي أن يحرص على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة، وأن يلتزم بالزي الرسمي، وأن يكون وقوراً صبوراً حسن الاستماع محترماً لذاته وصفته معززاً بسلوكه ومظهره ومنطقه ثقة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي.

مادة (31)

على القاضي أن يلتزم أصول المداولة بفعالية وهدوء في عرض رأيه على زملائه، وأن يكون حسن الإصغاء للرأي الآخر دون تعصّب أو مقاطعة، وأن يكون أميناً دقيقاً في سنده ومؤيداته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (32)

على القاضي أن يؤكد بسلوكه في حياته الخاصة على أمانته واستقامته، وأنه فوق الشبهات وصولاً إلى ثقة الشخص العادي بنزاهته وعدالته بشكل ينعكس إيجاباً على احترام السلطة القضائية.

مادة (33)

ينبغي للقاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ، فإذا ما كان ذلك المسلك يشكل مخالفة أن يبلغ الجهة المختصة بذلك.

مادة (34)

على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً خاطئاً إذا كان يعمل تحت إشرافه.

مادة (35)

على القاضي ألا يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً داخل المحكمة أثناء الجلسات.

مادة (36)

على القاضي افتتاح جلسات المحاكمة في وقت مبكر من الدوام الرسمي، وإذا كان وقت الجلسة محدداً في ضبط المحاكمة فعليه التقيد به، وافتتاح الجلسة في ذلك الموعد.

مادة (37)

على القاضي ألا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من مرجعه، ما لم يكن الغياب لسبب قهري، وعليه الحضور إلى مركز عمله ومغادرته في الأوقات المحددة للدوام الرسمي، بحيث يكون مثالاً للعاملين معه ومُدعاة لاحترام الخصوم.

مادة (38)

على القاضي أن يولي عمله القضائي الصدارة، ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى التي يباشرها.

مادة (39)

لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من أحدهم، وعليه ملاحقة أيّ منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل.

مادة (40)

على القاضي أن يحافظ على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة، ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يكون صبوراً وقوراً، حسن الاستماع، دمث الأخلاق في تعامله مع الخصوم، يتمتع باحترام الذات وقوة الشخصية وسمو الشعور، وأن يعزز - بسلوكه ومظهره ومنطقه في المحكمة وخارجها - ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي، وبأنه لا مفاضلة أو تحيّز أو تعصّب عنده في المعاملة.

مادة (41)

يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده وفي جميع الأحوال التي ينص عليها القانون.

مادة (42)

على القاضي أن يؤكد - بفعل سلوكه في حياته الخاصة - أن يكون فوق الشبهات، وبما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بأمانته واستقامته، وبشكل ينعكس على احترام السلطة القضائية.

مادة (43)

مع الأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي مجتمعه الخاص من الأهل وذوي القربى والأصدقاء، يتعين عليه الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، أو قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو تجيز رده.

مادة (44)

يجوز للقاضي أن يشارك في النشاطات الخاصة، شريطة ألا تثير الشكوك حول نزاهته، على أن تنظم تلك النشاطات بما لا يتعارض مع أوقات العمل وأدائه لواجبات وظيفته.

مادة (45)

1. على القاضي أن يراعي عند التعبير عن آرائه في أي وسيلة كانت ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي بما قد يؤثر على قدسية رسالته، ويمتنع عليه نشر ما يصدر عنه من قرارات أو عن غيره أو التعليق عليها ضمن هذه الوسائل.
2. على القاضي أن يراعي عند استخدام حقه في حرية التعبير واجب التحفظ (تحرّز القاضي عند ممارسته للحق في التعبير من الخوض فيما قد يخل بهيبة ونزاهة السلطة القضائية حياداً واستقلالاً وشرفاً ووقاراً وكرامة) والحياد والتحلي بضبط النفس في جميع الحالات التي يرجح فيها أن تكون مكانة السلطة القضائية وحيادها موضع تشكيك، وتوخي الحذر في نشر المعلومات، حتى وإن كانت دقيقة.
3. على القاضي مراعاة الاحتشام واللياقة في تقاسم أي معلومات شخصية أو صور على وسائل التواصل الاجتماعي.
4. على القاضي توخي الحيطة والحذر في علاقته مع الصحافة، وتحاشي التعليق دائماً على القضايا التي ينظر فيها، أو الإدلاء بأي تعليقات غير مبررة من شأنها أن تثير الشكوك في حياده واستقلاله.

مادة (46)

على القاضي أن يحافظ على اللياقة والكياسة والمظهر والوقار في جميع تصرفاته، متجنباً ما هو غير لائق ولا يتناسب ومكانته وهيبته.

مادة (47)

على القاضي أثناء ممارسته للحريات التي نص عليها القانون الأساسي وضمن الحدود القانونية أن يتجنب ما من شأنه المس بسمعته أو سمعة زملائه القضاة، وكرامة مهنة القضاء واستقلالها.

مادة (48)

يمنع على القاضي إبداء أي تعليقات أو آراء حول الدعاوى التي نظرها هو أو زملاؤه، سواء في المجالس العامة أو الخاصة، ما لم يكن الأمر لغايات التدريب القضائي أو البحث العلمي.

مادة (49)

على القاضي ألا يستغل مكانة منصبه القضائي الذي ينتمي إليه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخر.

مادة (50)

يحظر على القاضي أن يكشف عن صفتة الوظيفية أو أن يلوح بسلطانها فيما قد يضع فيه نفسه من مواقف قد تنال من قدسية رسالته.

مادة (51)

على القاضي أن يقيد علاقته مع المحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً بصورة دائمة في المحكمة التي يعمل فيها، أو التردد على الخصوم أو وكلائهم أو استقبالهم في بيته بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.

مادة (52)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجباته الوظيفية، للقاضي أن يعبر عن رأيه بوسائل التعبير كافة بما لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة.

الفصل الرابع
الكفاءة والمقدرة

مادة (53)

على القاضي أن يكون مطلعاً على جميع القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين وعلى التعديلات الجارية عليها، وعليه أيضاً الإلمام بالشروح المتعلقة بها.

مادة (54)

على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحاكم العليا، وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية ومواكبة التشريعات المستحدثة، وعليه اتباع اجتهاد الهيئات العامة لتلك المحاكم، إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة.

مادة (55)

يتوجب على القاضي أن يكون مطلعاً على الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

مادة (56)

على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية والندوات وورشات العمل التي يقرر مجلس القضاء الأعلى اشراكه فيها، وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية كل دورة وفقاً لنموذج معد سلفاً لهذه الغاية.

مادة (57)

على القاضي أن يسعى دائماً إلى تنمية وتحسين قدراته العلمية والعملية، وأن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بحضور الدورات المتخصصة، والعمل على كل ما من شأنه السمو بأهليته ورفع كفاءته.

مادة (58)

على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، وعلى وجه الخصوص استخدامات الحاسوب، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.

مادة (59)

تلغى مدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة بتاريخ 2006/05/10م.

مادة (60)

يعمل بهذه المدونة من تاريخ 2020/03/01م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت بمدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/04 ميلادية
الموافق: 09/رجب/1441 هجرية

لجنة تطوير مدونة السلوك القضائي

عضو/ قاضي عليا **بسام حجاوي**	**عضو/ قاضي عليا** **ايمان ناصر الدين**	**رئيس المحكمة العليا** **المستشار عيسى أبو شرار**
عضو/ قاضي استئناف **بلال أبو هنطش**	**عضو/ قاضي استئناف** **سعد السويطي**	**عضو/ قاضي عليا** **محمد مسلم**

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي

القاضي حسين عبيدات **عضو**	**المستشار عزمي الطنجير** **عضو**	**المستشار عيسى أبو شرار** **رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي**
القاضي عبد الكريم حنون **عضو**	**عطوفة النائب العام** **عضو**	**عطوفة وكيل وزارة العدل** **عضو**

جناية رقم: 2019/112
التاريخ: 2019/12/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عمار فزع.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: رافت رياض غالب ثلثين، عنوانه: طولكرم - ارتاح.
التهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (326 ، 70 ، 76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رافت رياض غالب ثلثين بالحبس لمدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/19م.

القاضي
عمار فزع

جناية رقم: 2018/17
التاريخ: 2019/12/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيين السيدين عبد المالك سمودي، وفراس عبد الغني.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: جميل ياسر احمد حدايدة، عنوانه: طولكرم - مخيم طولكرم.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايدة بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/23م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
عبد المالك سمودي	فراس عبد الغني	عمار فزع

جناية رقم: 2019/3
التاريخ: 2019/12/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيين السيد فراس عبد الغني، والسيدة مشتاق القاضي.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: احمد خليل ابراهيم سحار، عنوانه: طولكرم - ارتاح.

التهمة: التدخل بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد خليل ابراهيم سحار بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/23م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
فراس عبد الغني	مشتاق القاضي	عمار فزع

جناية رقم: 2016/34
التاريخ: 2020/01/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيين السيدين عبد المالك سمودي، وفراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جميل ياسر احمد حدايده، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/01/06م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
عبد المالك سمودي	فراس عبد الغني	عمار فزع

جناية رقم: 2013/55
التاريخ: 2020/05/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية اريحا الجزائية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد صالح جفال، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين، والسيدة نجاة البريكي.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: وسام ماهر علي خضر، عنوانه: أريحا.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان وسام ماهر علي خضر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/05/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
حسين ياسين	نجاة البريكي	صالح جفال

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

دعوى رقم: 2019/157
تاريخ الحكم: 2020/02/16م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيساً
الرائد القاضي/ أكرم عرار عضواً
الرائد القاضي/ إسماعيل نمر عضواً
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: العقيد/ جميل سليمان علي أبو عواد - مرتب الأقاليم الخارجية/ هولندا.
التهم:

1. السلوك المخل بالضبط والربط العسكري وحسن النظام العسكري خلافاً لأحكام المادة (209) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. تحقير موظف ممن يمارسون السلطة العامة أثناء قيامه بخدمته أو من أجل ما أجراه بسببها خلافاً لنص المادة (266/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
3. الدخول عمداً لموقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا المعلومات تابعة للحكومة خلافاً لنص المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.
4. الذم الموجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة أثناء قيامه بالخدمة أو من أجل ما أجراه خلافاً لنص المادة (262) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
5. أخذ أو نزع أوراق أو وثائق أو سجلات أو مسودات خاصة بالسلطة العامة خلافاً لنص المادة (274/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

لذلك

وعليه، وتأسيساً على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: وقف ملاحقة المتهم العقيد/ جميل سليمان علي أبو عواد - مرتب الأقاليم الخارجية/ هولندا، عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي السلوك المخل بالضبط والربط العسكري سنداً لنص المادة (209) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، كون الإسناد جاء باطلاً.

ثانياً: إدانة المتهم العقيد/ جميل سليمان علي أبو عواد - مرتب الأقاليم الخارجية/ هولندا، بالتهمة الثانية، وهي تحقير موظف ممن يمارسون السلطة العامة أثناء قيامه بخدمته أو من أجل ما أجراه بسببها خلافاً لنص المادة (266/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

ثالثاً: إعلان براءة المتهم العقيد/ جميل سليمان علي أبو عواد - مرتب الأقاليم الخارجية/ هولندا، عن التهمة الثالثة المسندة اليه، وهي الدخول عمداً لموقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا المعلومات تابعة للحكومة خلافاً لنص المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

رابعاً: إعلان براءة المتهم العقيد/ جميل سليمان علي أبو عواد - مرتب الأقاليم الخارجية/ هولندا، عن التهمة الرابعة المسندة إليه، وهي الذم الموجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة أثناء قيامه بالخدمة أو من أجل ما أجراه خلافاً لنص المادة (262) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

خامساً: إعلان براءة المتهم العقيد/ جميل سليمان علي أبو عواد - مرتب الأقاليم الخارجية/ هولندا، عن التهمة الخامسة المسندة إليه، وهي أخذ أو نزع أوراق أو وثائق أو سجلات أو مسودات خاصة بالسلطة العامة خلافاً لنص المادة (274/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

وعطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (266/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

الحكم على المدان العقيد/ جميل سليمان علي أبو عواد - مرتب الأقاليم الخارجية/ هولندا، بعقوبة الحبس لمدة سنة.

حكماً صدر غيابياً وبالإجماع، قابلاً للاعتراض، خاضعاً للتصديق، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الأحد الموافق 2020/02/16م.

القاضي	**القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب**
الرائد/ أكرم عرار	**الرائد/ إسماعيل نمر**	**العقيد القاضي/ عيسى عمرو**

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
103/2020	رنا حسين علي زحالقه	RANA H. A. ZAHALQA	946115490	2020/04/28م
104/2020	علاء شعيب محمد ابو حاكمة	ALA S. M. ABUHAKMAH	854037868	2020/04/28م
105/2020	محمد شعيب محمد ابو حاكمه	MOHAMMAD S. M. ABUHAKMAH	850511759	2020/04/28م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لغاية إقامة مصنع حبوب وأعلاف وتنظيم شارع بعرض (18)م في الحوض رقم (64) - بيت أولا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (138) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (40، 45) من الحوض رقم (64) من أراضي بلدة بيت أولا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية بيت أولا، وحسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
149740	112560
149740	112630
149640	112560
149300	112565
149300	112465
149090	112470
149090	112395
148890	112470
148890	112395
148815	112565
148815	112395

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع من (12)م إلى (8)م
رقم المشروع (40293/11/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2014/14) بتاريخ 2014/11/20م، بموجب القرار رقم (9) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع من (12)م إلى (8)م، وتعديل مساره للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (792، 296، 892، 295، 303، 300، 301، 302، 992) من الحوض الطبيعي رقم (3) من أراضي الجديرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الجديرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20 ،21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية لمجلس قروي الجديرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة تتعلق بالحد الأدنى لمساحة الأرض (600)م^2

رقم المشروع (40132/1/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2015/15) بتاريخ 2015/11/10م، بموجب القرار رقم (5) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة تتعلق بالحد الأدنى لمساحة الأرض (600)م^2 للاعتراضات، والمتعلق بعدة قطع الواقعة ضمن الإحداثيات التالية: (168880، 142300) و(168700، 142080)، من الحوض الطبيعي رقم (5) من أراضي الجديرة، ضمن هيكلي رافات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي رافات، ومقر مجلس قروي الجديرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

دولة فلسطين
Advice & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض (16)م وإلغاء شارع مصدق واقتراح شارع على شارع قائم ومعبد بنفس العرض

رقم المشروع (40339/4/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2015/17) بتاريخ 2015/12/29م، بموجب القرار رقم (5) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض (16)م، وإلغاء شارع مصدق واقتراح شارع على شارع قائم ومعبد بنفس العرض للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) حسب المخطط المودع للاعتراضات من الحوض رقم (6) من أراضي الجديرة/ القدس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الجديرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء شارع بعرض (8)م واقتراح مسار شارع آخر بعرض (8)م - رقم المشروع (40404/3/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2016/03) بتاريخ 2016/03/15م، بموجب القرار رقم (7) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء شارع بعرض (8)م، واقتراح مسار شارع آخر بعرض (8)م للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (الموقتة 5، 6، A، B) ويقع جزء منها ضمن الإحداثيات التالية: (E:168640، N:142250) و(E:168640، N:142120)، من الحوض رقم (2 طبيعي)، والقطعة رقم (1 من أصل77) من الحوض رقم (2 طبيعي) من أراضي رافات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي رافات، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (81) من تصنيف حديقة إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة لتخفيض الارتدادات أمامي (6)م وخلفي وجانبي (4)م - رقم المشروع (40140/4/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2016/04) بتاريخ 2016/04/12م، بموجب القرار رقم (6) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (81) من تصنيف حديقة إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة لتخفيض الارتدادات أمامي (6)م، وخلفي وجانبي (4)م للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة (جزء من القطعة رقم 81) من الحوض رقم (16) من أراضي مخماس/ محافظة القدس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي مخماس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء شوارع واقتراح شوارع أخرى بديلة (قائمة ومعبدة) وتقليص عرض شوارع من (12)م إلى (8)م وتحويل أجزاء أراضٍ من سكن (ب) إلى سكن (أ) - رقم المشروع (40431/8/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2016/10) بتاريخ 2016/08/30م، بموجب القرار رقم (3) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء شوارع، واقتراح شوارع أخرى بديلة (قائمة ومعبدة)، وتقليص عرض شوارع من (12)م إلى (8)م، وتحويل أجزاء أراضٍ من سكن (ب) إلى سكن (أ) للاعتراضات، والمتعلق بعدة قطع تقع ضمن الإحداثيات التالية: (142410، 168630) و(142120، 168080)، من الحوضين الطبيعيين رقم (2، 3) من أراضي رافات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي رافات، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء جزء من شارع وتعديل مسار جزء آخر مع تخفيض عرضه من (12)م إلى (8)م - رقم المشروع (40447/11/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2016/13) بتاريخ 2016/11/23م، بموجب القرار رقم (4) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء جزء من شارع وتعديل مسار جزء آخر مع تخفيض عرضه من (12)م إلى (8)م للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (8، 9، 10، 11، 15، 17، 18) حسب المخطط المودع للاعتراضات من الحوض رقم (6) من أراضي الجديرة/ القدس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الجديرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع وإلغاء شارع آخر وإضافة مدور وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (ب) أحكام خاصة

رقم المشروع (40302/11/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2016/14) بتاريخ 2016/12/06م، بموجب القرار رقم (1) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع، وإلغاء شارع آخر، وإضافة مدور، وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (05، 08، 18، 25، 35، 38، 45، 48، 58، 64، 94، 99) من الحوض رقم (6 تسوية غير منتهية) من أراضي القبيبة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي القبيبة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال ثلاثين يوماً تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل صفة الاستعمال من سكن (ب) و(ج) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة (ارتداد أمامي (6)م وارتداد خلفي وجانبي (4)م) رقم المشروع (40449/12/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2016/14) بتاريخ 2016/12/06م، بموجب القرار رقم (1) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل صفة الاستعمال من سكن (ب) و(ج) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة (ارتداد أمامي (6)م وارتداد خلفي وجانبي (4)م) للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (75) من الحوض رقم (4 طبيعي) من أراضي الجديرة/ القدس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الجديرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء جزء من شارع بعرض (10)م وتعديل مساره وتنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض (8)م مع أحكام خاصة في القطعة رقم (99) من الحوض رقم (6)/ القبيبة - رقم المشروع (40448/12/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2017/04) بتاريخ 2017/04/11م، بموجب القرار رقم (6) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء جزء من شارع بعرض (10)م، وتعديل مساره وتنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض (8)م مع أحكام خاصة في القطعة رقم (99) من الحوض رقم (6) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 12، 11، 8، 9، 1، 26، 25، 6) من الحوض رقم (7)، والقطع ذوات الأرقام (99، 101، 102، 103، 55) من الحوض رقم (6) من أراضي القبيبة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي القبيبة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستخدام من أراضي أثرية إلى مبانٍ عامة/ جبع - رقم المشروع (40517/8/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2017/14) بتاريخ 2017/11/14م، بموجب القرار رقم (3) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستخدام من أراضي أثرية إلى مبانٍ عامة للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 31) من الحوض رقم (11 تسوية غير منتهية) من أراضي جبع، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جبع، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من (8)م إلى (6)م وتغيير صفة الاستخدام لجزء من قطعة الأرض رقم (112) من الحوض رقم (14) من بلدة قديمة إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة/ جبع - رقم المشروع (40504/7/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2017/15) بتاريخ 2017/11/28م، بموجب القرار رقم (3) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من (8)م إلى (6)م، وتغيير صفة الاستخدام لجزء من قطعة الأرض رقم (112) من الحوض رقم (14 تسوية غير منتهية) من أراضي جبع، والواقعة بين الإحداثيات للنقطة (174875، 140525) والنقطة (174800، 140475) من بلدة قديمة إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جبع، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار جزء من شارع بعرض (12)م وتغيير صفة استعمال القطعة رقم (212) من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة رقم المشروع (40565/3/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2018/03) بتاريخ 2018/03/13م، بموجب القرار رقم (9) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار جزء من شارع بعرض (12)م، وتغيير صفة استعمال القطعة رقم (212) من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (212، 168، 167، 166)، ويقع ضمن الإحداثيات التالية: (E:167150، N:136375) و(E:167050، N:136300)، من الحوض رقم (2 طبيعي) من أراضي بيت إكسا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت إكسا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة سياحية للفنادق والاستجمام إلى مبانٍ عامة/ القبيبة - رقم المشروع (40570/3/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2018/04) بتاريخ 2018/04/03م، بموجب القرار رقم (5) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة سياحية للفنادق والاستجمام إلى مبانٍ عامة للاعتراضات، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (63) من الحوض رقم (2) من أراضي القبيبة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي القبيبة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستخدام من سكن (أ) إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة/ جبع - رقم المشروع (40608/8/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2018/13) بتاريخ 2018/11/13م، بموجب القرار رقم (11) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستخدام من سكن (أ) إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 225) من الحوض رقم (14 تسوية غير منتهية) من أراضي جبع، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جبع، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل أجزاء من مسار شارع وإلغاء مدور/ جبع

رقم المشروع (40649/1/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2019/03) بتاريخ 2019/03/06م، بموجب القرار رقم (10) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل أجزاء من مسار شارع، وإلغاء مدور للاعتراضات، والمتعلق بأجزاء من القطعتين رقم (112، 100) من الحوض رقم (14 تسوية غير منتهية)، وجزء من القطعة رقم (31) من الحوض رقم (11 تسوية غير منتهية) من أراضي جبع، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جبع، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع مصدق وإلغاء جزء من شارع مصدق وتغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (242) من منطقة سكن (أ) إلى منطقة سكن (ب) من الحوض رقم (15 شعب المنصير) من أراضي مخماس رقم المشروع (40699/6/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2019/10) بتاريخ 2019/07/24م، بموجب القرار رقم (5) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع مصدق وإلغاء جزء من شارع مصدق، وتغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (242) من منطقة سكن (أ) إلى منطقة سكن (ب) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (236، 237، 241، 242) من الحوض رقم (15 شعب المنصير) من أراضي مخماس/ محافظة القدس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي مخماس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل أجزاء من مسار شارع وتخفيض عرضه من (14)م إلى (12)م/ مخماس - رقم المشروع (40726/8/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/11م، بموجب القرار رقم (5) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل أجزاء من مسار شارع وتخفيض عرضه من (14)م إلى (12)م للاعتراضات، والمتعلق بأجزاء من القطع ذوات الأرقام (65، 64، 75، 70، 63، 73، 33، 71، 41، 42، 43، 44، 76) من الحوض رقم (16 تسوية) من أراضي مخماس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي مخماس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي القدس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع وتقليص عرضه من (10)م إلى (8)م/ بدو - رقم المشروع (40740/9/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2019/13) بتاريخ 2019/09/25م، بموجب القرار رقم (2) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع وتقليص عرضه من (10)م إلى (8)م للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (16، 11، 15، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 112، 50، 49، 51) من الحوض رقم (3 تسوية غير منتهية) من أراضي بدو، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بدو، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20 ،21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية لبلدية بدو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة القدس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل لمسار شارع وتخفيض عرض شارع وإلغاء شارع وإضافة شارع آخر وتغيير صفة الاستعمال من واجهات تجارية ومرافق عامة إلى مرافق عامة بأحكام خاصة - رقم المشروع (40758/10/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة القدس في جلستها رقم (2019/14) بتاريخ 2019/10/23م، بموجب القرار رقم (11) عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل لمسار شارع، وتخفيض عرض شارع، وإلغاء شارع، وإضافة شارع آخر، وتغيير صفة الاستعمال من واجهات تجارية ومرافق عامة إلى مرافق عامة بأحكام خاصة للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 69) من الحوض رقم (8) من أراضي حزما، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية حزما، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة القدس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة رئيس لجنة التنظيم المحلية لبلدية حزما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة القدس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات لغايات تعديل مسار شارع بعرض (8)م وتعديل مسار شارع مشاة بعرض (6)م ضمن المخطط الهيكلي في الحوض رقم (21) من أراضي عصيرة الشمالية - رقم المشروع (ت 2019/08)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بالقرار رقم (25) في جلستها رقم (2019/04) بتاريخ 2019/02/12م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض (8)م، وتعديل مسار شارع مشاة بعرض (6)م، ضمن المخطط الهيكلي للاعتراضات، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (254، 256، 257، 259، 279) من الحوض رقم (21 الحريقة) من أراضي عصيرة الشمالية، المودعة في مقر بلدية عصيرة الشمالية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عصيرة الشمالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات لغايات تعديل مسار شارع بعرض (10)م ضمن المخطط الهيكلي في القطعة رقم (113) من الحوض رقم (27) من أراضي عصيرة الشمالية - رقم المشروع (ت 2019/16)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بالقرار رقم (12) في جلستها رقم (2019/16) بتاريخ 2019/05/14م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض (10)م، ضمن المخطط الهيكلي للاعتراضات، والمار بالقطعة رقم (113) من الحوض رقم (27 خلة اللحام) من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية عصيرة الشمالية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عصيرة الشمالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من تجاري فرعي إلى سكن استثماري للاعتراضات في القطعة رقم (118) من الحوض رقم (3) من أراضي صرة

رقم المشروع (ت 2019/17)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بالقرار رقم (15) في جلستها رقم (2019/18) بتاريخ 2019/05/28م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من تجاري فرعي إلى سكن استثماري للاعتراضات، بالقطعة رقم (118) من الحوض رقم (3) من أراضي صرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية صرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة) أو رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن المصادقة على تنفيذ مشروع تنظيم تفصيلي لغايات اقتراح شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 9) من الحوض رقم (24032) والقطعتين رقم (17، 63) من الحوض رقم (24033) من أراضي نابلس - رقم المشروع (ت 2019/13)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بالقرار رقم (30) في جلستها رقم (2019/25) بتاريخ 2019/09/03م، عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات اقتراح شارع بعرض (12)م، في القطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 9) من الحوض رقم (24032) والقطعتين رقم (17، 63) من الحوض رقم (24033) من أراضي نابلس موضع التنفيذ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة رقم (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م للاعتراضات في الحوض رقم (3) من أراضي بلدة دير شرف - رقم المشروع (ت 2019/39)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بالقرار رقم (13) في جلستها رقم (2019/33) بتاريخ 2019/11/19م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م للاعتراضات، في الحوض رقم (3) من أراضي بلدة دير شرف، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي دير شرف، ومقر لجنة التنظيم المشتركة للتنظيم والبناء لشمال غرب نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مشروع إسكان استثماري وتنظيم شارع بعرض (12)م للاعتراضات في القطعة رقم (18) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس - رقم المشروع (ت 2019/40)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بالقرار رقم (26) في جلستها رقم (2020/02) بتاريخ 2020/01/14م، عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مشروع إسكان استثماري، وتنظيم شارع بعرض (12)م للاعتراضات، بالقطعة رقم (18) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية عصيرة الشمالية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية عصيرة الشمالية ورئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي للاعتراضات لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية مشروع استثماري لغايات الإسكان من أراضي بلدة عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

رقم المشروع (ت 2020/7)

تعلن اللجنة الإقليمية في محافظة نابلس بالقرار رقم (9) في جلستها رقم (2020/05) بتاريخ 2020/02/04م، عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي للاعتراضات، لتنظيم شوارع، والمتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (21، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 48، 49، 50، 51) من الحوض رقم (4 العمارة الشمالية)، والقطعتين رقم (5، 15) من الحوض رقم (7 وادي اسعيد) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وتنظيم مرافق عامة لغاية مشروع استثماري لغايات الإسكان بالقطعة رقم (22) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس، المودعة في مقر بلدية عصيرة الشمالية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدية عصيرة الشمالية ورئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء/ محافظة نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة (2) وفق أحكام هيكلي مدينة نابلس المصادق في الحوض رقم (39) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية - رقم المشروع (ت 2020/11)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بالقرار رقم (15) في جلستها رقم (2020/05) بتاريخ 2020/02/04م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة (2) وفق أحكام هيكلي مدينة نابلس المصادق، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (جـ 74، 73، 72، 70/4، 70/5، 70/6، 70/7، 71/1، 71/2، 71/3) من الحوض رقم (39) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، والمودعة في مقر بلدية عصيرة الشمالية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية عصيرة الشمالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي على هيكلي تفصيلي مصدق لإلغاء الدوار وتكملة تنظيمها بشوارع عرض (12)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى مبانٍ عامة وتعديل مسار شارعين بعرض (12)م وإلغاء طريقي المشاة بعرض (6)م ومشروع هيكلي تفصيلي لغايات الإسكان وتنظيم شوارع بعرض (12)م و(6)م ومبانٍ عامة وحديقة من أراضي بيت امرين - رقم المشروع (ت 2020/13)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2020/10) بتاريخ 2020/03/19م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي على هيكلي تفصيلي مصدق لإلغاء الدوار، وتكملة تنظيمها بشوارع عرض (12)م، وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى مبانٍ عامة، وتعديل مسار شارعين بعرض (12)م، وإلغاء طريقي المشاة بعرض (6)م، ومشروع هيكلي تفصيلي لغايات الإسكان، وتنظيم شوارع بعرض (12)م و(6)م، ومبانٍ عامة، وحديقة من أراضي بيت امرين بالقطع ذوات الأرقام (206، 204، 176 ، 175، 174، 158، 157، 124، 123، 81، 80، 56، 49) من الحوض رقم (13) من أراضي بيت امرين، وتنظيم شارع بعرض (12)م، والمار بالقطعتين رقم (17، 18) من الحوض رقم (13) من أراضي بيت امرين للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر لجنة شمال غرب نابلس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع هيكلي وتخفيض عرضه من (12)م إلى (10)م لجنة تنظيم محلية لبلدية الكفريات المشتركة كفر جمال/ محافظة طولكرم - رقم المشروع (12112/5/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم (2019/08) بتاريخ 2019/05/27م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع هيكلي وتخفيض عرضه من (12)م إلى (10)م للاعتراضات، والمتعلقة بالإحداثيات المرفقة من أراضي كفر جمال/ محافظة طولكرم:

X	Y
155404.90	181441.65
155263.47	181425.60
155189.54	181424.67
155106.76	181465.93
155070.06	181534.57
155040.34	181616.31
155059.61	181730.28
155106.72	181737.04
154993.36	181514.10
155109.52	181377.92
155307.88	181379.97

وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الكفريات المشتركة ومجلس كفر جمال، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية الكفريات المشتركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع مصادق وتنظيم شارع بعرض (12)م من أراضي عنبتا - بلعا/ محافظة طولكرم - رقم المشروع (12176/8/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم في جلستها رقم (2019/14) بتاريخ 2019/09/25م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع مصادق، وتنظيم شارع بعرض (12)م، والمتعلق بالقطعتين رقم (20، 26) من الحوض رقم (8515)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 5، 6، 7، 11) من الحوض رقم (8519)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3) من الحوض رقم (8520) من أراضي عنبتا، والقطع ذوات الأرقام (369، 457، 1657) من الحوض رقم (2) من أراضي بلعا/ محافظة طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلديتي بلعا وعنبتا، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلديتي عنبتا وبلعا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في القطعة رقم (66) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي البيرة رقم المشروع (1501/98/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة في جلستها رقم (2020/04) بتاريخ 2020/02/04م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة (قاعة أفراح) بالقطعة رقم (66) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي البيرة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في القطعة رقم (260) من الحوض رقم (1 البرج) من أراضي بيتين - رقم المشروع (1525/99/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة في جلستها رقم (2020/04) بتاريخ 2020/02/04م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع بعرض (8)م، وتنظيم مدور، وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (ب) بالقطعة رقم (260) من الحوض رقم (1 البرج) من أراضي بيتين للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيتين، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في القطعة رقم (405) من الحوض رقم (17 المرج) من أراضي بيرزيت - رقم المشروع (1502/8/2020)

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة في جلستها رقم (2020/05) بتاريخ 2020/02/18م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال بالقطعة رقم (405) من الحوض (17 المرج) من سكن (أ) إلى سكن (ب) من أراضي بيرزيت للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي للقطعتين رقم (38، 36) من الحوض رقم (3 دار حية) والقطعة رقم (72) من الحوض رقم (4 وادي زعورة) من أراضي الطيبة رقم المشروع (1552/7/2020)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة في جلستها رقم (2020/05) بتاريخ 2020/02/18م، عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي خارج التنظيم إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية بأحكام خاصة على جزء من القطعة رقم (36) من الحوض رقم (3 دار حية)، وهيكلي تفصيلي لتنظيم طريق بعرض (12)م يمر بالقطعتين رقم (38، 36) من الحوض رقم (3 دار حية)، وتعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (6)م إلى (12)م، في القطعة رقم (72) من الحوض رقم (4 وادي زعورة) من أراضي الطيبة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الطيبة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (6)م مع مدور في الحوض رقم (6 الغربي) من أراضي عطارة - رقم المشروع (1577/6/2020)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة في جلستها رقم (2020/05) بتاريخ 2020/02/18م، عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (6)م مع مدور، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (566، 565، 407، 405، 404، 403، 402) في الحوض رقم (6 الغربي) من أراضي عطارة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية عطارة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أواعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي

رقم المشروع (2020/3)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين في جلستها رقم (2020/06) بتاريخ 2020/02/12م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (46، 47، 48، 6) من الحوض رقم (20034)، والقطعة رقم (6) من الحوض رقم (20052) من أراضي جنين، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية جنين، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة جنين

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية مردة التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
ق.أ رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي صره وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ صره	3 حي 2/ جبل داود حي مروج قصول وعين البياضة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2018/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	48/ عمارة الشيخ القبلي
نابلس/ تل	8/ المعلقه القبلي
نابلس/ تل	37/ رهنة الجمل
نابلس/ تل	4/ خلة النسيبة وحبايل العوينه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/01/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قبلان	15/ عراق سمحان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/01/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	11/ النجمه القبليه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/01/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	15/ كروم حسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/01/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	47/ عماره الشيخ الشماليه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

سمير السوقي
مدير تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ نابلس	24001/ حدائق جمال عبد الناصر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

سمير السوقي
مدير تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	12 حي 3/ المجيز حي الوقف
نابلس/ بيت فوريك	1 حي 1 / الظهر حي البزره
نابلس/ بيت فوريك	13 حي 1/ خله جميل حي اجميل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

سمير السوقي
مدير تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	15/ الشقاق
نابلس/ بيت دجن	16/ الزاويه
نابلس/ بيت دجن	20 حي 2/ موارس القبالا حي مكتاه شاهره

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأراضي لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

سمير السوقي
مدير تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قوري تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	34/ حبايل الشرف
نابلس/ تل	39/ براقه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

سمير السوقي
مأمور تسجيل أراضي نابلس

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قوري قوصين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قوصين	12/ الحرايق
نابلس/ قوصين	13/ العشاره
نابلس/ قوصين	14/ خله البان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

سمير السوقي
مأمور تسجيل أراضي نابلس

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	2/ الموارس
الخليل/ تفوح	4/ الفرش العلوي
الخليل/ تفوح	6/ حبلة حرازه
الخليل/ تفوح	7/ الفرش السفلي
الخليل/ تفوح	12 حي 1/ حبلة العوايضه الغربي
الخليل/ تفوح	13/ شعب عابد وكروم الغرابه
الخليل/ تفوح	22/ مراح الشونه
الخليل/ تفوح	28/ المعموديه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الشيوخ	21/ واد حريق الشرقي وركبة سلامه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/11/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت أولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت أولا	1/ الديدوره

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/11/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الشيوخ	43/ مصلى الشيخ

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2019/11/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ حلحول	60/ سيرة البلاغه
الخليل/ حلحول	30 حي 3/ عين شامه الشمالي
الخليل/ حلحول	34913/ شعب العليق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الشيوخ	73/ واد حريق الغربي ووعرة بقره

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ حلحول	30 حي 2/ عين شامه الجنوبي
الخليل/ حلحول	34906/ النصبه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الشيوخ	53/ حلان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/02/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الخليل	34041/ الجوانيه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/02/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس العيزرية وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ العيزرية	28/ شعب الدواوير
القدس/ العيزرية	29/ المدارات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس العيزرية وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ العيزرية	7/ راس البستان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس العيزرية وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ العيزرية	6/ الحدبة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس أبو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ أبو ديس	6/ أبو مغيرة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ نعلين	21/ خلة المرج
رام الله والبيرة/ نعلين	40 حي 1/ الحرايق الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/03/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	56/ ركبة المغسل
رام الله والبيرة/ عبوين	52/ حيطان العصافير والسحاويل
رام الله والبيرة/ عبوين	53/ الهدايف والوعرات
رام الله والبيرة/ عبوين	48 حي 1/ الظهرة القبلية وشعب حسن حي المقتل
رام الله والبيرة/ عبوين	25/ غرابة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/03/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير قديس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير قديس	4/ المغاير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/03/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	19/ ظهر العراق والغروس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/05/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	12/ عين أبو حولي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت ريما	29/ الروس وواد الشبتيني

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير غسانة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانة	20/ البياطر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جيبيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جيبيا	3 حي 6/ مقر السود - حي موارس الشتل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/06/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/عبوين	48 حي 2/ الظهرة القبلية وشعب حسن حي شعب حسن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/06/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	6 حي 9/ المغربات حي المعشرية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/06/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ نعلين	25/ باطن اللحص

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/06/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جمالا	21/ أبو موريس والواد التحتاني

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/06/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفرعين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفرعين	2/ عين الجديدة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/06/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله و البيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتللو	9 حي 2/ عباد - الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ بيتللو	9 حي 1/ عباد - الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ بيتللو	39/ الشيخ سمن
رام الله والبيرة/ بيتللو	8 حي 1/ قاتيليا - الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ بيتللو	24/ الاولب والمسربة
رام الله والبيرة/ بيتللو	13/ خربة الغزال
رام الله والبيرة/ بيتللو	27/ راس حجاز التحتاني
رام الله والبيرة/ بيتللو	14/ عين سعادة
رام الله والبيرة/ بيتللو	8 حي 2/ قاتيليا - الحي الغربي
رام الله والبيرة/ بيتللو	31/ دير شرف
رام الله والبيرة/ بيتللو	36/ جذر البلد
رام الله والبيرة/ بيتللو	26/ الزرقا
رام الله والبيرة/ بيتللو	25/ راس حجاز

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عابود	40/ شعب الخضرة
رام الله والبيرة/ عابود	20/ واد بربره الجنوبي
رام الله والبيرة/ عابود	26 حي 1/ واد ذيب الغربي الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ عابود	26 حي 2/ واد ذيب الغربي الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ عابود	27/ واد ذيب الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/06/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،

واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (4) لسنة 2020م، بشأن تسجيل الاتحاد التعاوني لتسويق المنتجات التعاونية في فلسطين بتاريخ 2020/04/29م،

واستناداً للصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني بموجب قرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة،

قررت نشر قرار تسجيل الاتحاد التعاوني المبين تسجيله أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
الاتحاد التعاوني لتسويق المنتجات التعاونية في فلسطين	فلسطين	1667	2020/05/03م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

قرار رقم (10) لسنة 2020م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم المرفق الذي تم إدراجه على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/05/21م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/21 ميلادية
الموافق: 28/رمضان/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

القرار رقم 10 لسنة 2020
بيانات الإسم المدرج باللغة الانجليزية

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.426 Name: 1: Amir 2: Muhammad Sa’id 3: Abdal-Rahman 4: al-Mawla

Name (original script): أمير محمد سعيد عبد الرحمن المولى

Title: na Designation: na DOB: a) 5 Oct. 1976 b) 1 Oct. 1976 POB: a) Tall’Afar, Iraq b) Mosul, Iraq Good quality a.k.a.: a) Abu Ibrahim al-Hashimi al-Qurashi b) Hajji Abdallah c) Abu ‘Umar al-Turkmani d) Abdullah Qardash e) Abu ‘Abdullah Qardash f) al-Hajj Abdullah Qardash g) Hajji Abdullah Al-Afari h) `Abdul Amir Muhammad Sa'id Salbi i) Muhammad Sa'id `Abd-al-Rahman al-Mawla j) Amir Muhammad Sa’id ‘Abd-al-Rahman Muhammad al-Mula Low quality a.k.a.: a) Al-Ustadh b) Ustadh Ahmad Nationality: Iraq Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 21 May 2020 Other information: Leader of Islamic State in Iraq Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115).

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

تنويه

لأسباب فنية وردت من هيئة العمل التعاوني، أدرج بصورة خاطئة اسم "جمعية الإسكان التعاونية لموظفي أمانة القدس م.م" المسجلة تحت الرقم (109)/ القدس، في قائمة الجمعيات التي تم إلغاء تسجيلها من سجل الجمعيات التعاونية الواردة في الإعلان الصادر عن القائم بأعمال مدير عام التعاون بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية، الذي تم نشره في العدد (136) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2017/09/25م، في البند (19) ضمن القائمة المنشورة في الصفحة رقم (71) من العدد.

إلا أن هذه الجمعية ما زالت تحت إجراءات التصفية، ولم يتم شطبها أو إلغاء تسجيلها من سجل الجمعيات التعاونية.

وعليه، اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau